

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لأن الأجل فيها أي في الكتابة قوله من حق المكاتب أي فله أن يسقط حقه في الأجل ويعجلها قوله وفسخت إن مات المكاتب قبل الوفاء الخ أي بأن مات قبل إتيانه بها للسيد أو بعد إتيانه بها له فلم يقبلها منه ولم يحكم عليه حاكم بقبضها ولم يشهد العبد بينة على أنه أحضرها له وأبى من قبولها وحاصله أن العبد إذا مات قبل إتيانه بالكتابة أو بعد إتيانه بها فلم يقبلها السيد ولم يجبره الحاكم على قبولها لعدم وجوده بالبلد ولم يشهد العبد على سيده أنه أحضرها له وأبى من أخذها ومات العبد فإن الكتابة تفسخ فتكون وصاياه باطلة وماله للسيد لا لوارثه لأنه مات رقيقا حينئذ وفي صورتين يصدق عليه أنه مات قبل الوفاء وقبل حكم الحاكم على السيد بقبضها وقبل الإشهاد على الإتيان بها قوله بأن أتى بها لسيده أي بأن أتى العبد بالنجوم للسيد ولم يقبلها منه ببلد لا حاكم بها يجبره على قبولها فمات العبد ولم يشهد عليه أنه أحضرها له وأبى من قبولها وكان على الشارح أن يقول بأن أتى بها لسيده الخ أو مات الخ قبل الإتيان بها لما علمت أن كلامه السابق صادق بصورتين قوله وماله لسيده أي لأنه مات قبل حصول الحرية له قوله فأشهد عليه بذلك أي بأنه أحضرها له وأبى من قبولها قوله إلا لولد أو غيره الخ أي فإذا دخل معه في عقد الكتابة ولد أو أجنبي بشرط أو بغير شرط فلا تنفسخ كتابته بل تحل كتابته بموته ويتعجلها من ماله حيث ترك ما يفي بالكتابة ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة كما قال المصنف قوله بإذن سيده هذا هو الصواب خلافا لقول خش تبعا للفيشي بغير إذن سيده لأنه إذا اشتراهم بغير إذن سيده لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم انظر بن قوله فتؤدي حالة أي يؤدي جميع ما بقي من النجوم على الميت وعلى من معه وإنما حل الجميع بموته وحده لأنه مدين بالجميع بعضه بالأصالة عن نفسه وبعضه بالحالة عن غيره لأنهم حملاء وحيث أدى جميع ما بقي من النجوم ما على الميت وما على غيره ممن معه في عقد الكتابة رجع وارث المكاتب بما أدى من تركته على غير من يعتق على ذلك المكاتب كما يرجع هو عليه لو كان حيا كما سبق وأما من يعتق عليه فلا يرجع عليه الوارث كما لا يرجع عليه المكاتب لو كان حيا فلو كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بالحصة المؤداة عنه من مال الميت وحاص به رماءه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفة قوله ولو ابنا أي حرا أو في عقد كتابة أخرى قوله ولو كان معه في عقد الكتابة جماعة كلهم ممن يعتق عليه أي بأن كان معه ابنه وابن ابنه وأبوه وجده وأمه وجدته وأخوه قوله وهكذا أي ويحجب ابن الابن والابن والجدة بالأم قوله وإن لم يترك وفاء أي وإن مات ولم يترك وفاء قوله الذي معه في الكتابة أي وحده أو مع أمه قوله ولا مفهوم لولده أي وإنما يفترق

الولد وغيره في إعطاء ما تركه مما لا يفي فلا يعطي للأجنبي وإنما يعطي لولده وأمه كما أشار له بقوله وترك متروكه للولد الخ قوله وترك متروكه أي الذي لا يفي بما على ذلك الميت وبما على من معه وقوله للولد أي خاصة فلا يعطي لغيره ولو قريباً بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون في بقيتها خلافاً